والعياذ بالله تعالى عن الاسلام ثم تثبت فملكها الزوج النافي
فانه لا يجوز بيعها لانه نسب الولد ثابت حكما لقيام فراشها ولا
تصح دعوة غير النافي لهذا الولد وان صدقها النافي وتصح دعوة
النافي مطلقا ولو كان المنفي كبيرا لجاحد للنسب من النافي وفي
التاتارخانية ولا ينتفي من احكام النسب من جهة الزوج سوى
التوارث ووجوب النفقة وما عداهما من احكام النسب من جهة
الزوج قايمة وفي الذخيرة وكل نسب ثبت باقراره او بطريق الحكم
لم ينتف بعد ذلك وبيانه فيما روي عن ابي يوسف في رجل جاءت
امرأته بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قذفها اجنبي بالولد فحد
فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك ولو نفى ولد زوجته من
اللعان وهما من لا لعان بينهما لا ينتفي سواء وجب الحد او لم يجب
وكذا اذا كانا من اهل اللعان ولم يتلاعنان فانه لا ينتفي وكذا لو
كان العلوق في حالة لا لعان بينهما ثم صار الحال بحال يتلاعنان
نحو ان كانت المرأة امة او كتابية حالة العلوق فاعتقت او
اسلمت فانها لا يتلاعنان ولا ينتفي نسب الولد وفي السغناقي
ولو قال لامرأته يا زانية وهذا الولد منه ولم تجب اللعان ولا يلزم نفي
الولد فان اكذب نفسه حده القاضي انتهى ولهذا قيد النفي بقذف
الولد احترازا عما اذا قذفها بالزنا وهذا منه ولد فانه لا ينتفي نسبه
ثم اعلم ان هذا وان قطع القاضي نسبه عن ابيه لم تصح دعوى
احد نسبه وان صدقه الولد كما في التاتارخانية وهو مستفاد
من قولهم ان قطع النسب لا يظهر الا في مسئلتين وفي قوله نفى نسبه

اي القاضي

اي القاضي والحقه بامه اشارة الى ان التفريق بينهما لا يكفي لنفي
نسب الولد ولهذا روي عن ابي يوسف انه لا بد ان يقول قطعت
نسب هذا الولد عنه بعدما قال فرقت بينكما وفي المبسوط
هذا هو الصحيح لانه ليس من ضرورة التفريق نفي النسب كما بعد
الموت يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي نسبه عنه كذا في النهاية
وفي المجمع ولو مات بنته المنفية عن ولد فادعاه فنسبه غير
ثابت منه اي عند الامام وقالا يثبت قيد بموتها لانها لو كانت
حية ثبت نسبها بدعوة ولدها اتفاقا وقيد بالبنت لان
الولد المنفي لو كان ذكرا فمات وترك ولدا ثبت نسبه من المدعي
وورث الاب منه اتفاقا لحاجة الولد الثاني الى ثبوت النسب
فبقاؤه كبقاء الاول وقيد بدعوة الولد لانه لو ادعى البنت
المنفية حية ثبت نسبها اتفاقا وتمامه في شرحه وفي الذخيرة
لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجبوب والخصي ومن لا يولد
له ولد فان اكذب نفسه حد لاقراره بوجوب الحد
عليه اطلقه فشمل ما اذا اعترف به واما اذا اقيمت عليه
بينة انه اكذب نفسه لانه الثابت بالبينة عليه كالثابت
باقراره كما في الولوالجية وشمل الاكذاب صريحا وضمنا ولهذا
لو مات الولد المنفي عن مال فادعى الملاعن لا يثبت نسبه
ويحد فان كان قد ترك ولدا ثبت نسبه من الاب وورثه
الاب لاحتياج الحي الى النسب ولو ترك بنتا وهما بين فاكذب
الملاعن نفسه ثبت نسب الولد منه عندنا الا مخلافا لهما

Copyright © King Saud University